فالاعتراض حينئذ ليس في محله وذكر القاضي ان انكار كونه صلى
الله عليه وسلم كان بتهامة يكون كفرا ثم نقل عن بعض ائمة مذهبه
ان تبديل صفته ومواضعه كفر وهذا يشمل انكار الهجرة وكونه
كان اولا بمكة واخرا بالمدينة وغير ذلك مما بيناه كله وهو متجه
ومحل ما قاله في المسالة الثالثة ما اذا زعم انه يوحى اليه بنزول
ملك عليه والا فالذي ينبغي انه لا يكفر والظاهر ان زعمه دخول الجنة
ماضيا او حالا او مستقبلا قبل موته مرة او اكثر سواء اضم الى ذلك
الاكل والمعانقة المذكورين ام لا يكون كفرا وان كان ربما يتوهم منه توهم
من كلام الروضة عن القاضي خلاف ذلك والظاهر ايضا ان
معنى قوله المحمول على ظاهره اي بالاجماع وقد يستفاد ذلك من كلام
الروضة بجعل قوله بالاجماع متعلقا به ايضا وقوله وان من
لم يكفر الى اخره ذكر فيه الاجماع وجعله حجة على كفر من ذهب الى انه
لا حجة لله تعالى على كثير من العامة والنسا والبله ومقلدة
النصارى واليهود وغيرهم اذا لم يكن لهم طباع يمكن معها
الاستدلال ثم قال وقد نحى الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتاب
التفرقة انتهى وما نسبه للغزالي صرح الغزالي في كتابه
الاقتصاد بما يرده وعبارته التي اشار اليها القاضي على تقدير
كونها عبارته والا فقد دس عليه في كتابه عبارات حسدا
لا تفيد ما فهمه القاضي ولا تقرب مما ذكره وعبارته
وصنف بلغهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبلغهم نعته
ولا صفته بل سمعوا اسمه بل سمعوا ان كذابا يقال له فلان

ادعي

ادعى النبوة فهؤلاء عندي من الصنف الاول اي الذين لم يسمعوا
اسمه اصلا فانهم لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر انتهى فانظر
كلامه تجده انما عذرهم لعدم بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم وهذا
لا ينحو منحى ما ذكره القاضي وقد قال ابن السبكي وغيره لا يبغض
الغزالي الا حاسد او زنديق واعلم ان ابن المقري ذكر في
روضه ان من لم يكفر طائفة ابن عربي كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى
وهذا منه قدح في ابن عربي وطائفته كابن الفارض وغيره
ورمي لهم بالكفر ولمعتقدهم بل ولمن لم يكفرهم بالكفر وقد بالغ في
ذلك بلا دليل له عليه ولا مستند يرجع اليه وقد رد عليه
ما قاله شيخنا خاتمة المتاخرين زكريا الانصاري في شرحه
للروض ورددت عليه ما قاله بابسط مما ذكره شيخنا في افتا
طويل سطرته في الفتاوى وبينت فيه انهم ائمة علماء عارفون
بالله وباحكامه لكن اغتر كثيرون من الجهلة ببعض كلماتهم
فضلوا ضلالا مبينا ولعل ابن المقري اشار الى هؤلاء
بقوله طائفة ابن عربي ولم يقل ابن عربي لكن في عبارته من
القبح ما لا يخفى ويوخذ من قول الروضة وكذا نقطع بتكفير
كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة
رد ما وقع في الامالي المنسوبة الى الشيخ عز الدين ابن عبد
السلام من ان من كفر ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله تعالى
عنهم لا يكفر وان كان اسلامهم معلوما بالضرورة لان جاحد
الضرورة لا يكفر على الاطلاق والا كفرنا من جحد بغداد

Copyright © King Saud University